الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة قدم الجد
على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها
استصحابا بالولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس
فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر
مفتاح ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة
عليه ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق بل انما يتولى
الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك
كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف
ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجاز
الولي للامن من الانخداع مفتاح قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح
الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر
منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما
لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ورد بانه ينفي الحرج
لان عامة الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط
ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء بشهادتهن والتلفيق
فيهن دون الخنثى للاقتصار فان رشد المراة مما يطلع عليه الرجال غالبا
ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح والتمرد دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته
للابتلاء مع ظهور الرشد والمماكسة قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم
الناظر في امره المصلح لماله ان ياخذ اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة

اذا لم يتبرع

اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر
ذلك فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
فان المعروف بين الناس ان لا ياخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوض
المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي
الصحيح المعروف هو القوت وقيل هو اقل الامرين من الاجرة والكفاية
وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جدا وفي رواية
من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه وهو يتقاضى اموالهم
ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله
عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان
فقيرا ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان
يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا واما الغني
فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية القول في
الوكالة مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب
والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب ويكفي الاعلى الرضا في القبول
بلا خلاف ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور
وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها شرطا سائغا جاز كاحد التصرف
ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام
الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور
كما في النص وقيل ان تعذر فاشهد انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل

عوضه

[illegible]

Copyright © King Saud University